دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يجيز الترخيص لإنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية من مصادرها المتعددة.

بعد التحية

نرفق لكم ربطا اقتراح قانون يجيز الترخيص لإنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية من مصادرها المتعددة مع أسبابه الموجبة.

يرجى على دولتكم التفضل بادراجه على جدول اعمال اول جلسة تشريعية سندا لاحكام المادة 101 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

بيروت في 2024/9/17

المادة الاولى:

1. خلافا لأي نص آخر يعهد بإنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية من مصادرها المتعددة على انواعها على جميع الاراضي اللبنانية الى شركات انتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية (وتعرف في ما يلي بالشركات) بموجب تراخيص للجهد المتوسط بقدرة 10 ميغاوات و ما فوق وفقا لمندرجات هذا القانون حيث يجب ان تراعي التراخيص الممنوحة الاحكام القانونية و التنظيمية، المتعلقة بحماية البيئة و السلامة العامة و المواقع الاثرية و السياحية المصنفة.

أ. تعد مؤسسة كهرباء لبنان عقودا نموذجية للشركات طالبة التراخيص، كما تضع دفاتر شروط نموذجية لكل من التراخيص مع تحديد النطاق الجغرافي لها، وترسلها الى هيئة الشراء العام خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون لإبداء ملاحظاتها، على ان تعيدها هيئة الشراء العام الى مؤسسة كهرباء لبنان مشفوعةً بملاحظاتها الإلزامية خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ ورودها اليها لاصدارها وفقا للاصول.

ب. تتقدم الشركات بطلب الترخيص الى مجلس الوزراء مع تحديد النطاق الجغرافي موضوع الترخيص وفقاً لدفتر الشروط النموذجي ضمن مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ صدور دفاتر الشروط النموذجية. في حال لم تتقدم اية شركة بطلب لنطاق جغرافي محدد تمدد المهلة تلقائيا لمدة مماثلة.

ج. في حال تقدمت شركة واحدة على نطاق جغرافي محدد يرسل المرجع الصالح الطلب الى هيئة الشراء العام للتأكد من مطابقة الشركة للمواصفات المذكورة في دفتر الشروط، وترفع الهيئة تقريرها إلى المرجع المحدد في هذا القانون ضمن المدة المحددة للبت بالطلب.

د. في حال تقدمت شركتين او اكثر على نطاق جغرافي واحد تجري المناقصة بين الشركات المتنافسة على هذا النطاق الجغرافي أمام هيئة الشراء العام التي ترفع تقريرها الى المرجع المحدد في هذا القانون. وفي هذه الحالة يمنح المرجع الصالح الترخيص خلال مهلة شهر من تاريخ استلامه تقرير هيئة الشراء العام بنتيجة المناقصة. وفي حال عدم توفر عناصر انجاز المناقصة يعاد اجراؤها وفقا للشروط ذاتها.

ه. يَمنح مجلس الوزراء التراخيص لشركات الانتاج والتوزيع على الجهد المتوسط بقدرة 10 ميغاوات و ما فوق خلال مدة اقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطلب الى الامانة العامة للمجلس بعد احالتها الى هيئة الشراء العام لوضع تقريرها وفقا لمندرجات هذا القانون، ويُعتبر الترخيص سارياً في حال انقضاء المهلة دون البت بالطلب قبولاً او رفضاً معللاً، وتكون مدة الترخيص ١٠ سنوات.

و. ترتبط الشركات الحاصلة على التراخيص مع مؤسسة كهرباء لبنان بموجب عقود نموذجية وفقا لمندرجات هذا القانون. ولا يجوز لاي من الشركات ان تستحصل على ترخيص لاكثر من ست نطاقات جغرافية.

ز. يجوز لهذه الشركات ان تستعمل وتستثمر كافة شبكات التوزيع العائدة الى مؤسسة كهرباء لبنان لقاء قيام هذه الاخيرة باستيفاء رسوم عبور wheeling charges يتم تحديدها من قبل مؤسسة كهرباء لبنان او مدّ الخطوط الخاصة بها عليها و/أو لاستعمال شبكة التوزيع ذاتها لمؤسسة كهرباء لبنان او التعديل عليها بشكل يتيح تغذية المناطق والاحياء التي تقع ضمن

نطاقها الجغرافي، وبالتنسيق معها بصورة متوافقة مع المواصفات الفنية المطلوب توفرها في انظمة الطاقة الكهربائية بمختلف مصادرها.

ح. تبقى ملكية الانتفاع من الاستثمارات التي تقوم بها الشركات حيث تدعو الحاجة على شبكة التوزيع العام لتوزيع الطاقة الكهربائية من قبلها الى المستفيدين من خدماتها ضمن نطاقها الجغرافي المحدد في ترخيصها على ان تعود ملكية تلك الاستثمارات بعد انتهاء التراخيص لمؤسسة كهرباء لبنان.

ط. تقوم الشركات بتحصيل رسم بدلي (تعرفة) يتضمن عناصر الكلفة المتمثلة بقيمة خدمات الانتاج والتوزيع وبدلات الاشتراك على الا تتخطى في اي حال من الاحوال تعرفة مؤسسة كهرباء لبنان مع وضع شطور تراعي الواقع المعيشي للمستهلكين وطبيعة الاستهلاك السكني أو التجاري، وذلك بهدف ضمان العدالة والمساواة في التسعير بين مختلف المناطق اللبنانية.

ي. الى حين تأمين الانتاج الكافي الذي يلبي مستويات الطلب على الطاقة الكهربائية من قبل مؤسسة كهرباء لبنان تلتزم الشركات دون سواها كل ضمن نطاقها الجغرافي المحدد تأمين قدرات انتاجية تكميلية لقدرات مؤسسة كهرباء لبنان على الا تقل عن 16 ساعة يوميا.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

اقتراح قانون يجيز الترخيص لإنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية من مصادرها المتعددة

الأسباب الموجبة:

لما كانت الطاقة الكهربائية بمختلف مصادرها وأنواعها تعتبر سلعة استراتيجية حياتية بالنسبة الى المواطن، واساسية بالنسبة الى كافة القطاعات الاقتصادية في ظل تنامي الطلب عليها لضمان تطور المجتمعات المعاصرة،

ولما كان ضمان الامداد بالطاقة الكهربائية وتأمين جودتها، وتوفيرها بأقل الأسعار الممكنة مع اخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان هو من الحقوق الاساسية للأفراد وبخاصة الحصول على طاقة كهربائية دائمة، وآمنة، ونظيفة، ومتاحة بتكلفة معقولة وعادلة،

ولما كان لبنان يعاني من أزمة كهرباء متفاقمة تتجلى بانقطاع الكهرباء عن معظم المناطق اللبنانية لأكثر من 20 ساعة يوميا، مما يدفع المواطن الى تسديد فواتير باهظة لتغطية هذا النقص الحاد في التغذية بالطاقة الكهربائية عبر اللجوء الى حلول جزئية مكلفة جدا تخضعه لاستبداد اصحاب المولدات او غيرهم من المحتكرين دون اية رقابة أو اي رادع،

ولما كانت ازمة الكهرباء مستمرة منذ عقود وهي تتفاقم من دون تنفيذ اية خطة اصلاحية ذات حلول جذرية، ما ادى الى استنزاف القدرة الاقتصادية للمواطنين على كافة الاراضي اللبنانية وإلحاق الضرر بكافة القطاعات، ما يتسبب دوريا في نقص حاد في التغذية الكهربائية ما يهدد بالعتمة الشاملة الحتمية وتعطيل كافة مرافق الدولة الادارية والاستثمارية والخدماتية ليصل الى حدّ توقف الاتصالات والمستشفيات والمطار والمطاحن وضخ المياه وغيرها من الامور الحياتية الاساسية،

ولما كان عجز المالية العامة وخزينة الدولة لم يعد يسمح بدعم الكهرباء ولا بتمويل عجزها حيث تم فصل السياسة النقدية للدولة عن السياسة المالية،

واستنادا الى مضمون الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الكهرباء والتي وافق عليها مجلس الوزراء في القرار رقم 8 تاريخ 2022/3/16 والتي اشارت الى توسيع الطاقة المتجددة ومن ضمنها مزارع الطاقة الشمسية وطاقة الرياح لتلبية هدف 30% من الكهرباء المستهلكة بحلول 2030،

ولما كانت الطاقة المتجددة الموزعة، ولا سيما الطاقة الشمسية، تعتبر اليوم واحدة من أكثر الوسائل فعالية من حيث التكلفة لإنتاج الكهرباء والتي تعود بفوائد اقتصادية وبيئية واجتماعية كبيرة على الاقتصاد اللبناني، لكنها لن تغطي فيما لو التزم لبنان بهذه الخطة سوى بتأمين 30% من اجمالي استهلاك لبنان للكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة بحلول عام 2030 ما يفترض ايجاد حلول اخرى،

ولما كان قانون تنظيم قطاع الكهرباء رقم 2002/462 أنهى احتكار مؤسسة كهرباء لبنان لقطاعي انتاج وتوزيع الكهرباء، واعطى الهيئة الناظمة صلاحية اعطاء التراخيص و اذونات الانتاج في مختلف المناطق اللبنانية بقدرات وفق اعداد ساكنيها، وبناء على استدراجات عروض أو مناقصات، غير أنه لم يتم تعيين هذه الهيئة حتى هذه اللحظة،

ولما كانت قد صدرت عدة قوانين أولت مجلس الوزراء صلاحية اعطاء هذه التراخيص على مدى 7 سنوات انتهت في 2022/4/30 دون أن تحقق الهدف المرجو منها، وكذلك الأمر بالنسبة الى مختلف خطط الكهرباء

المتعددة التسميات والتي وافقت عليها الحكومات المتعاقبة واقرتها منذ عام 2010 وانتهاءً بخطة الطوارئ لعام 2022،

ولما كان تطبيق اي من هذه الخطط يتطلب على الاقل مدة زمنية تفوق ٨ سنوات، بينما هناك حاجة آنية وسريعة لتأمين الكهرباء بكلفة مقبولة للمواطنين الامر الذي يتطلب اشراك القطاع الخاص بتأمين الكهرباء،

لهذه الأسباب نتقدم باقتراح القانون المرفق.